

إفافة العواء

[342] ىرتفع موضوعها . وفى المقام نقول أىضا إن دلىل اءءبار الاسءصءاب بملاءة شموله للشك السببى لم ىبق للاستصءاب فى المسبب موضوع ، لانه بعء ءكم الشارع بطهارة الماء الذى غسل به الثوب ، (134) ىصل لنا طرىق إلى طهارة الثوب اىضا . ولا عكس ، بمعنى أنه لو فرض شموله للشك فى الثوب لا ءءرب علىه نجاسة الماء ، لان نجاسة الماء لىست من آثار نجاسة الثوب ، لان المفروض العلم بان الماء لم ىءنءس بالثوب . نعم لو علم بقاء نجاسة الثوب ، ىكشف عن نجاسة الماء . وءىنئذ فالامر دائر بىن ءءصىص والءءصىص ، والاول مءالف للقاعدة بءلاف ءانى . (ءانى) - ءءم الشك السببى على المسبب طبعاً ، (135) لان ءانى معلول = الرءبة فى ءءىم الاسءصءاب السببى على المسببى - انشاء الله ءعالى - . (134) إن كان المراد الطرىق الى الطهارة الواقعية ، فمعلوم أن الاسءصءاب لىس بطرىق وءاية ما ىمكن أن ىقال: إن الىقىن السابق والشك اللاحق نزل ، منزهة الىقىن بالواقع فى جمىع الآثار ، ءتى فى نقضه للىقىن السابق ، وذلك على فرض ءسلىمه لا ىكون إلا مصءاقاً للءكومة ، كما افاده الشىء (قءس سره) . وإن كان المراد قىام ءكم الشارع على طهارءه - ولو فى الظاهر - فهو ءق إلا أن (لا ءنقص) ىءب ءكم الشك ، مع قطع النظر عن ءكم المءعول من قبل نفسه ، إلا أن ىءمسك بءنقىء المناط أو القضىة الطبعىة: (135) لا ىفى أن ءءم الرءبة فى مقام ءءق ءءار ىؤءر ذلك الاثر ، بمعنى أنه لا ىعارض ما فى رءبة المءلول ما هو فى رءبة العلة ، لءم المانع للءانى فى رءبءه ، بءلاف الاول ، فانه لم ىوءء إلا فى الرءبة المءأءرة عن ءانى . والمفروض ءم اءءماع ءانى معه ، فلا مءالة ىءءق ما هو فى رءبة العلة ، ولا ىءءق ما هو فى رءبة المءلول . وأما فى مقام اسءكشاف أن أى الموضوعىن مءكوم بءلك ءكم عءء المءكلم لبا ، فلا ىؤءر ذلك ، فانه ىمكن أن ىكون الشك المءأءر رءبة موضوعاً للءكم ، بءلاف =